

قرار رقم : 3.2.3 بتاريخ 2.0.2024

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة برنامج الدفع
بالرأس المال البشري للأجيال الصاعدة بقسم العمل الاجتماعي بعمالة مكناس

وزير الداخلية،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 848.21 صادر في 18 من شعبان 1442 (فاتح أبريل 2021) بتغيير قرار وزير الداخلية رقم 611.05 الصادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات والباشويات؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 2757.21 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات لولاة وعمال وعمالات وأقاليم المملكة؛
- وعلى قرار وزير الداخلية رقم 111.17 بتاريخ 19 يونيو 2017 المتعلق بتبسيط مسطرة إحداث أو تغيير الهياكل التنظيمية للعمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات؛
- وعلى القرار العملي المتعلق بالتنظيم الهيكلي لعمالة مكناس كما تم تعديله وتحيينه؛
- وعلى منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والتوظيف العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية.

قرر ما يلي

المادة الأولى : تعلن عمالة مكناس عن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة برنامج الدفع بالرأس المال البشري للأجيال الصاعدة (قسم العمل الاجتماعي) بعمالة مكناس.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لتقلد مهمة رئيس مصلحة في وجه:

1- الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بوزارة الداخلية والمنتمين للميزانية العامة، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل.

- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

- أن يتوفروا، عند تاريخ الإعلان على هذا القرار على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية.

2. الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين المزاولين، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة لمهام رئيس مصلحة.

المادة الثالثة: تحدد مهام المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلده ببطاقة توصيف المهام المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح، الذي يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومي (www.emploi-public.ma) من الوثائق التالية:

1. طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد.

2. استمارة الترشيح مشفوعة بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته؛

3. سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛

4. برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛

5. قرار التعيين في الإطار الحالي؛

6. قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

ولا يقبل أي ترشيح لا يتضمن الوثائق المطلوبة أو يرد بأي وسيلة غير الوسيلة المذكورة أعلاه.

المادة الخامسة: ترسل ملفات الترشيح، تحت إشراف السلم الإداري، إلى السيد عامل عمالة مكناس إلى غاية

يوم 2024. أكتوبر 20. قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح .

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لوزير الداخلية عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار ومرفقاته على بوابة الخدمات العمومية، www.emploi-public.ma ويلصق بمقر

عمالة مكناس وبمديرية الموارد البشرية وكذا في مقرات عمالات وأقاليم المملكة.



عن وزير الداخلية ويشترط منه
عامل عمالة مكناس

إمضاء : عبد الغني الصبار